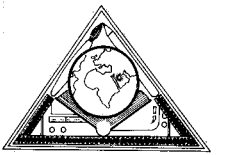

سلسلة الاقتصاد الإسلامي
الكتاب الأول

الربا والبديل
طبقا
للشريعة الإسلاميّة

صادر عن
مكتبة الخدمات الحديثة
بجدة

راجعه وقدم له
الشيخ السيد سابق

جميع حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لمكتبة الخدمات الحديثة - جدة
شارع الملك عبد العزيز - عمارة الأمير نواف مقابل البريد المركزي
ص. ب ١٦٥٣٥ - جدة ٢١٤٧٤ - برقيا : ليلة - تلكس ٤٠٠٧٥٧ سوسو اس. جي
ت : ٦٤٧٨٣٢١/٦٤٨٠٠٥٢/٦٤٧٨١٩٣

الطبعة الاولى
١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

تمت الطباعة بمطابع
دار العلم للطباعة والنشر
جدة - خلف شارع الصحافة
مجمع مؤسسة المدينة للصحافة
هاتف ٦٧١٩١٠٠ - ص.ب ٨٠٧ برقيا: العروبة - تلكس ELEM ٤٠٣٥٠٠

تقديم

فضيلة الشيخ السيّد سابق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد فهذا بحث يدور حول الربا وانواعه وتحريم الاسلام والاديان له حتى الفلاسفة القدماء الذين ذهبوا الى تحريمه وهو بحث علمى جيد مؤيد بالدليل من الكتاب والسنة وآراء العلماء والثقات.

ويمتاز بحسن العرض والبعد عن الحشو والتعقيد مما يجعله قريبا من متناول الكثير من المثقفين الذين لا عهد لهم بدراسة الفقه الاسلامى.

وقد وفق كاتبه فى ابراز ضرر الربا وبيان شروره ومفاسده الاخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، وانعكاس ذلك على الدول الاسلامية والأمم التى تعاملت به وجعلته أساس حياتها الاقتصادية ولم يكتف المؤلف بعرض قضايا البحث عرضا نظريا

بل قد تم فى آخر هذه الدراسة الجادة النافعة الحل الاسلامى العملى كبديل عن النظم المصرفية التى تقوم على الربا وأكل أموال الناس بالباطل. والحق أن هذا البحث جاء فى وقته حيث نرى من حولنا مظاهر الصحوة الاسلامية والرغبة الأكيدة من الشعوب المسلمة فى تطبيق الشريعة وإبعاد القوانين الأجنبية ومحاولة التحرر من الغزو الفكرى والثقافى والاقتصادى. ان هذا البحث لصوت من أصوات الحق أرجو أن يأخذ سبيله الى الاسماع والقلوب والعقول.

والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

السيّد سابق

تمهيد :

لقد تمكن الاستعمار من حجب الرؤية عن بديهيات الاسلام الناصعة، خصوصا ما تعلق منها بأحكام المعاملات بسبب هجرها وتنحيتها وابعادها عن واقع الحياة العملية الى الحد الذي تمكنت فيه الصهيونية العالمية بما تمتلكه من نفوذ وسلطان فى أجهزة الحكم العالمية ولسيطرتها على وسائل التوجيه والاعلام والمال.. تمكنت من الايحاء المضلل بأن الربا هو النظام الطبيعى والمعقول للنمو الاقتصادي، وان سر الحضارة والتقدم منوط بالأخذ به، فأشبعوا العقول بهذه المقولة الخاطئة لدرجة أن من يجرؤ على نقدها يتعرض لسخرية البشر المحيطين به، والذين هم فى حقيقة الأمر ضحايا بائسة لهذا النظام الربوى.. شأنهم فى ذلك شأن الاقتصاد العالمي نفسه الذي تسيطر عليه عصابة من المرابين اليهود ومن على شاكلتهم.

ومما لا شك فيه أن هناك تيارا فكريا جارفا أضفت عليه المذاهب الاقتصادية الحديثة مهابة المسميات العلمية المتداولة فى

قاعـات البحث وأروقـة الجامعات التي تقرر أن النقود سلعة (١) وتستند فى هذه الدعوى الى واقع تطبيقي ضربت جذروه بعمق في شتى أنحـاء الأرض حتى أصبحت البنوك هي القابضة على مقـدرات الحكـومـات والشعـوب، وخسـر المسلمـون أخلاقهم وقيمهم ومثلهم العليـا بدخـول المصـارف الربوية الى بلادهم، واستسلامهم للربا،وكان من نتائج ذلك ضعف العالم الاسلامى وكثـرة الطـامعـين فى موارده وخـاماته، فتسلل البلاء الحقيقى فى القـرن التـاسـع عشـر الميـلادي عن طريق غزورؤ وس الأمـوال الأجنبيـة للدولـة العثـمانيـة، جاءت على شكـل قروض ربـوية استتبعهـا احتـلال عسكـري صليبي، وتسليم لأنظمـة الحيـاة الغربية فى شتى المجالات ـ عدا زاوية الأحوال الشخصية ـ هذه الأنظمـة الـوضعيـة التى تقـوم أسـاسـا على الفصل بين الدين والـدنيـا مع التظـاهـر باحـترام العبـادات، وقـد كان للأجهـزة المصـرفيـة وشـركـات التأمـين الغربية دور رئيسى وفعال في تلك الفترة، فجردت الأمة من المال بامتصاصه بعد أن أصبح معظم المسلمـين يتنفسـون الـربا حتى تخدرت أجسامهم، وأضحوا لا

---

(١) النقـود مقيـاس للقيمـة ووسيـط للتبادل واثبات الديون ويُنظر إليها كسلعة عند تبادل العملات المختلفة.

يجدون تداويا من الربا إلا به، تماما كما يفعل شارب الخمر (وداوني بالتى كانت هي الداء . .) . . فتدهورت الأوضاع المالية والاقتصادية، وتم استقدام الخبراء الأجانب والمراقبين الماليين، وشدد الدائنون قبضتهم على كل بلد كما حصل لمصر فى عهد الخديوي اسماعيل - على سبيل المثال لا الحصر - فزاد الوهن وأصبحت الأمة تابعة وخاضعة للأنظمة الاقتصادية التي وضعها هؤلاء الخبراء في السر والعلن، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل انتهى بتقدم قوات الاحتلال الأجنبى (الانجليزى والفرنسي) لتفرض الذل والاستعباد والتبعية.

ولم يقف الأمر عند حد الهزيمة المادية، بل كان أدهى من ذلك وأمرّ، عندما بدأت بوادر الهزيمة الفكرية تطفو على السطح، وبدأ بعض المبهورين بالحضارة الغربية يحاولون تبرير الواقع الاقتصادي السيء الذى يقوم على الربا دون أن يدركوا أن الربا من أشد أسلحة الخصوم فتكا. فهو يغري بالكسب من أي وجه كان هذا الكسب، ولو كان من أحط وجوه الأستثمار كالاتجار بالرذيلة والمخدرات وما إلى ذلك . . وقد أصبح فى حكم المؤكد أن الربا أو الفائدة هى الثمن الذي تدفعه الصهيونية العالمية لجمع المال والتحكم بالسيولة النقدية . . فاليهود كانوا

أول من أنشأ البنوك الربوية ثم تبعهم النصارى فالمسلمون.

ومن المؤكد أننا كمسلمين لدينا أقوى الأسباب التي تمنعنا من التسليم مختارين بهذا الأمر الواقع مهما حاول الغرب أن يضفي عليه من سمات القوة والمنعة، لأنه مهما بلغت قوة المخلوقين فهى لا تقف أمام قوة الله، وكلام الله صريح فى الايذان بحرب منه إذا لم ندع الربا، الذى يحول النقود الى سلعة، فالربا نظام يحاربه رب السموات والأرض، وهو محرم فى الشرائع السابقة على الاسلام، والذين أباحوه فى الغرب كانوا مخالفين لله بانتهاك النصوص المحرمة للربا في التوراة والأنجيل فالنظام الاسلامي لا يمكن أن يقود الى الربا ولا يلتقي معه في التصور أو النتائج، لأن الاسلام يبنى النظام الاقتصادي فيه على أساس أن الله خالق هذا الكون وخالق الأرض والانسان. فهو مالك الوجود،

وقد استخلف الجنس البشري في الأرض شريطة أن يقوم بالخلافة وفق منهج الله وحسب شريعته، أما النظام الربوي فيقوم على اعتبار أن الانسان هو سيد الأرض وهو غير مقيد بعهد من الله، وغير ملزم باتباع أوامره، فهو حر فى وسائل حصوله على المال وفي طريق تنميته والتمتع به، غير ملتزم بشيء من هذا بعهد من الله أو مصلحة الآخرين.

فالنظام الاسلامي نظام أخلاقي عملي لا ينفصل أحدهما عن الآخر، فليس هناك نظام أخلاقي فى الاسلام منفصل عن النظام العملي، ولا نظام عملي منفصل عن الأخلاق، وإنما هما معا يكونان نشاط الانسان المسلم والأمة المسلمة ركلاهما عبادة، فالاسلام نظام متكامل فهو حين يحرم التعامل بالربا يقيم نظمه كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه، وينظم جوانب الحياة الاجتماعية بحيث تنتفى منها الحاجة الى هذا النوع من التعامل دون مساس بالنمو الاقتصادي والاجتماعي.

لذا فالطريق الصحيح هو في تجديد صلاتنا بالقرآن والسنة، وابراز ذلك الى الحياة الواقعية بتصحيح وظيفة النقد، فالاسلام لا يلغى المؤسسات والمصارف والأجهزة اللازمة لنمو الحياة الاقتصادية نموها الطبيعي السليم، ولكنه يطهرها من لوثة الربا ودنسه، ويتركها تعمل وفق قواعد أخرى سليمة، والواجب الديني يدعونا الى انشاء مؤسسات اسلامية التطبيق، والممارسة المالية تقوم على أساس من التقوى والمحبة والتعاون بين المسلمين لمقاومة الأوضاع الربوية والاقتصادية العفنة، والانتقال الى الحلال بالسعي وراء الربح الحلال وتسخير المال في خدمة المجتمعات الاسلامية من خلال أوجه نشاط شرعي يصحح

وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه وليس ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضرورية.

الفصل الأول

الربا وحكمه شرعًا

- مفهوم الربا في الجاهلية
- تعريف الربا لغة وشرعًا
- حكم الربا

تعامل العرب في جاهليتهم بالربا وذلك عن طريق القروض التى كانت تمتد الى أجل زمني معين بزيادة يتم الاتفاق عليها مقابل التأجيل، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد اذا كان متفاضلا في جنس واحد، وقد كانت مكة المكرمة قديما من أكبر المراكز التجارية المتميزة فى الجزيرة العربية، وكانت التجارة مهنة العرب، فكان النبي ﷺ وكثير من أصحابه من أهل التجارة والأعمال التي كانوا يعملون بها فى أسواقهم الداخلية ويرحلون الى الخارج للتجارة مع الشعوب المجاورة، وقد أشار القرآن الكريم لذلك: «لايلاف قريش إيلافهم، رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف»(١).

وقد اشتهرت قبيلة ثقيف بالتعامل الربوي مع أهل مكة المكرمة وقرى الحجاز الأخرى بسبب وجود جالية كبيرة من اليهود هاجرت إليها بعد طردها من اليمن، ولم تكن لهم صناعة الا الاقراض بالربا لأهل الطائف ومن حولها، وقد روى أن

(١) سورة قريش
وكانت رحلة الشتاء لليمن، ورحلة الصيف للشام

ثقيف عند دخولها الاسلام سألوا الرسول ﴿ﷺ﴾ أن يسلموا شريطة أن يقرهم على تحليل الزنا والربا وشرب الخمر فرفض عليه الصلاة والسلام شروطهم.

وروى الطبري(١) أن بني عمرو بن عوف بالطائف كانوا يأخذون الربا من بني المغيرة بمكة المكرمة، وقد حضرهم الاسلام وعليهم ديون كثيرة.

لذا فالربا الذى كان منتشرا فى الجاهلية هو ربا النسيئة والأجل وهو القرض إلى أجل بزيادة مشروطة فى العقد أو عند حلول الأجل والاداء، وكانت آية الربا هي آخر ما نزل من القرآن الكريم، وقد قُبض عليه الصلاة والسلام قبل أن يجيب على استفسارات الصحابة الكرام، وقد قال عمر رضى الله عنه(٢): «خرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ من الدنيا وما سألناه عن الربا». وفي هذا ما يدلنا على غموض أمر الربا فى حالاته الشمولية في عصر الصحابة ما عدا ربا النسيئة إذ لا خلاف في تحريمه، أما ربا الفضل فقد ثبت النهي عنه بالأحاديث النبوية

---

(١) الطبري ج ٣: ١٣

(٢) دراسات في الاقتصاد الاسلامي والمعاملات د. على حسن عبدالقادر ص٨١

الشريفة كما سنوضح ذلك في الصفحات المقبلة، وقد تشعب الخلاف حوله بين الفقهاء.

ومما هو جدير بالذكر أن العرب في جاهليتهم ورغم تعاملهم بالربا كانوا ينظرون اليه نظرة غير كريمة بدليل أنهم حينما أرادوا بناء الكعبة المشرفة تعاهدوا أن لا يدخلوا فى نفقة بنائها مهر بغي أو مال ربوي، فجعلوا مال البغي والربا في مرتبة واحدة.

تعريف الربا لغة وشرعًا

الربا لغة:

الربا لغة اسم من ربا الشيء يربو إذا زاد، فمعناه الزيادة مطلقا، يقول الله تعالى: «فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت»(١) أي نمت وزادت، ويقال أربى فلان على فلان أي زاد عليه، ويسمى المكان المرتفع (ربوة) لزيادة فيه على سائر الأمكنة، لذا فالربوة هى من ارتفع من الأرض، وربا رباً زاد ونما، وربا فلان الرابية إذا علاها. وقد ورد قوله تعالى «يمحق الله الربا ويربي الصدقات»(٢).

(١) سورة الحج: ٥ (٢) سورة البقرة: ٢٧٦

الربا شرعـا :

الـربـا شرعـا هو الـزيـادة على أصـل المـال من غير تبـايع ، والتعـريف السـائـد في كتب الفقـه أنـه : فضل مال مشروط بلا عوض في معـاوضـة مال بمال ، فهو الزيادة على رأس المال ، قال تعالى «وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم»(١) .

حكم الـربـا

إذا رجعنا الى مصادر التشريع الاسلامي نجد أن الربا الذي نص القـرآن على تحريمـه في كتابه العزيز «وأحل الله البيع وحرم الربا» هوربا النسيئة الذي عرف في العصر الجاهلي ، وربا النسيئة في الجـاهليـة والاسـلام مبني على قاعـدة (تـربى أؤ خر) أي إذا زدت القـرض الـذى فى ذمتـك أؤ خـر الأجـل المحـدد لسـداد القـرض . وربـا النسيئـة الجـاهـلي قال عنـه مجاهـد فى تفسـير الطـبـري : كانـوا فى الجـاهليـة يكون للرجل على الرجل دين ، فيقـول له لك كذا وكـذا وتؤخره عنى فيؤخره ، وقال قتادة : انه بيع الرجل البيع الى أجل مسمى فإذا حل الأجل ، ولم يكن عند

(٣) سورة البقرة : ٢٧٩

صاحبه قضاء زاد وآخر عنه(١) وقد كانوا في الجاهلية يدفعون المال مدة على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ثم إذا حل الدين طولب المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الاداء زادوا في الحق وفي الأجل(٢).

أما ربا الفضل فهو بيع المثل بالمثل بزيادة، والذى اتفق عليه الجمهور من المجتهدين: بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح بزيادة فهذه البيوع هي: ربا الفضل، فالمثل بالمثل بدون زيادة في هذه الأنواع عند الغالبية.

والربا من أخبث المكاسب لأنه حرام شرعا ويدخل مستحله في سلك الكافرين «والله لا يحب كل كفار أثيم» وقد حرم الاسلام الربا بجميع صنوفه وأشكاله وألوانه، لأنه كسب خبيث ومال حرام، يأخذه المرابون الأغنياء من الفقراء المعوزين بغير حق ولا جهد ولا عمل، فالربا حرام

---

(١) تفسير بن جرير ٦٧/٣.

(٢) تفسير النيسابوري على هامش تفسير بن جرير ٧٨/٣.

بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهي حرمة مشددة تستوجب الخلود في النار قال تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا»(١) وقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون»(٢) وهذه الحرمة مصحوبة بمحق البركة من المال، «يمحق الله الربا ويربي الصدقات»(٣).

وقال ﷺ «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» رواه أحمد والترمذي وأبوداود وابن ماجة. فالربا من أكبر الكبائر، ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى عن اليهود «وأخذهم الربا وقد نهوا عنه» أي في الكتب السابقة، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكلي الربا. «فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله»

وللتنفير من الربا وبيان شناعة فعله وعظيم خطره على الأمة، وكثرة مسالكه الوعرة قال ﷺ «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإنَّ أربى الربا عِرضُ

(١) سورة البقرة: ٢٧٥ (٢) سورة البقرة: ٢٧٩ (٣) سورة البقرة: ٢٧٦

الرجل المسلم»(١).

ويكفينا ان نفهم مغزى هذه الفتوى للامام مالك بن أنس إمام أهل المدينة المنورة جاء أحد يستفتيه فى أمر حدث له فقال له: يا أبا عبدالله إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ الخمر فقلت: امرأتي طالق ان كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر!! فقال الامام مالك: ارجع حتى انظر في مسألتك. فأتاه الرجل من الغد فقال له الامام: ارجع حتى انظر فى مسألتك، فرجع اليه الرجل مرة أخرى، ثم عاد إليه فى الغد فقال له الامام مالك: امرأتك طالق لأنني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئا أشر من الربا لأن الله تعالى أذن فيه بالحرب، مشيرا الى قوله تعالى فى حال آكلي الربا «فأذنوا بحرب من الله ورسوله»(٢).

وقال الامام أحمد رحمه الله، حدثنا هيثم بن عباد بن راشد

---

(١) رواه ابن ماجة مختصراً، والحاكم بتمامه وصححه عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه.

(٢) محمود الصواف في كتاب الربا في نظر الاسلام ص ٢٠.

عن سعيد بن أبي حيزة. حدثنا الحسن منذ نحو أربعين أو خمسين سنة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا.. قال: قيل له الناس كلهم.. قال: مَنْ لم يأكله منهم ناله من غباره(١). رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة.

ونلاحظ اليوم أن كل كلمة من كلمات النبي ﷺ تنبىء بعظمته وصدق رسالته فهو لا ينطق عن الهوى،فكأنه ﷺ نظر عبر القرون فرأى دخان الربا وغباره الأسود اللعين يغطي سطح الكرة الأرضية ويعم ديار المسلمين، فمن لم يصبه وابل منه فطل، ومن لم يسحقه الربا بعجلاته أصابه من غباره.

ولا شك ان المعاملات الربوية تفشت وانتشرت ولم ينج منها الا من رحم ربك!

والذي يأكل الربا يتخبط «كالذي يتخبطه الشيطان من المس» وهو ما نلمسه الآن من شقاء وتعاسة وعدم استقرار اقتصادي، فالجزاء من جنس العمل، لأنه بسبب اهمالنا النظر

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٢٨/١

وتعطيل قدراتنا العقلية كان الجزاء كذلك . . وحبذا لو يدرك الكثيرون منا هذه البديهية ! ! وبحكم المؤكد فعلا أن الشبكة الربوية تسحق البشرية سحقا ، وقد انتهى هذا النظام الربوي في العصر الحديث الى تركيز السلطة الحقيقية والنفوذ العملى فى يد زمرة لا يرعون في البشرية ذمة ولا حرمة .

الفصل الثانى

الربا فى المجتمعات القديمة والشرائع السماوية السابقة للإسلام

● اليهود والربا

ناقش المعلم الأول أرسطو قضية الربا في كتابه الشهير «السياسة» وفرق في تحليله بين نوعين من الكسب، احدهما يهدف الى اشباع الحاجات الحقيقية للفرد، أما الثاني فغرضه الأساسي هو تنمية الأموال وتثميرها الى ما لا نهاية، فهذا هو الكسب المحقور وغير المشروع، والربا أحد وسائل هذا النوع من الكسب، لأنه طريقة كسب تولدت من النقد نفسه، والنقود لا تلد النقود ومن ثم فيكون الربا ضرب من ضروب الكسب المضاد للطبع، لأنه ينحرف بالنقد عن الغرض الذى خلق من أجله ألا وهو وساطة التبادل.

أما افلاطون فقد ذم الربا في كتابه «القانون» ونهى عنه حيث قال: «لا يحل لشخص أن يقرض بربا. واعتبر الفائدة أيا كان مقدارها كسبا غير طبيعي لأن مؤادها أن يقوم النقد بانتاج غلة بغير أن يشترك صاحبه في أي عمل أو يتحمل أي تبعة (١).

(١) انظر كتاب ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الاسلامية ص ٢٣.

أمـا الـرومـان فعلى الـرغم من كونهم من أوائـل الأمم التي شرعت القـوانـين لحمايـة المـدينين وتحديد حد أقصى للفائدة كما وردت فى «قـانـون الألواح الأثنى عشر»(١)إلا أننا وجدنا بعض الفـلاسفـة ينتقـدونهـا ويهـاجمـون نظـام الـربـا بشـدة كما فعـل «شيشـرون». الـذي انتقد الفائدة وحرم التعامل بها نهائيا، وفى منطق هذا الفيلسـوف الـرومانى تتساوى جريمة أكل الربا تماما مع جريمة القتل.

وقد حرمت جميع الأديان التعامل بالربا، فالنصوص المستقاة من كتب العهـد القـديم في شأن الـربا تسجل على اليهود موقفا من مواقف التمييـز العنصـرى البغيض التى تنصرف الى تحريم التعامل بالربا بين اليهود فيما بينهم وتبيحه مع الآخرين، كما ورد في سفر التثنية:

«ولا تقـرض بربـا، ربـا فضـة أوربـا شيء مما يقـرض بربا، للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا».

وورد كذلك« ان اقرضت الفضة لشعبي الفقير.. فلا تكن له كالمرابي، ولا تضعوا عليه ربا». على أن التوراة لم تسلم من التحـريف والتبـديـل فهناك نصوص من أسفار المزامير والأمثال

(١) انظر كتاب الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية جـ ٥.

وحـزقيـال تنهى عن الربا مطلقا سواء أكان المتعامل معه يهودياً أم غير يهودي وتمتدح الذين لا يتعاطون الربا مثل :

« الـذين يتقـون الـرب، ويحلف للمسيء إليـه، ولا يحلف ولا يعطي فضـة بالـربـا، ولا يقبـل الرشوة على البرىء، من عمل بذلك لم يتزعزع الى الأبد.» (١)

و من كثر ماله بالربا والتثمير فلن يرحم الفقراء جمعه»(٢)

و«يعطى الربا، ويأخذ ربحاً، أفيحيا؟ انه لا يحي»(٣).

إلا أن اليهود قد حرفوا الكلم عن موضعه ففرقوا بين اليهودي وغيره وقالوا بتحريمه بينهم وأباحوه في التعامل مع غيرهم.

أمـا في المسيحيـة فقـد أجمـع رجال الكنيسة ورؤ ساؤ ها، كما اتفقت مجامعها على ان التعاليم الصادرة من السيد المسيح عليه السـلام تحرم التعـامـل بالـربـا تحريـماً قاطعـاً حتى أن الآبـاء اليسـوعيـين الذين يتهمون غالباً بالميل الى الترخيص والتسامح في مطـالب الحيـاة وردت عنهم فى شأن الربا عبارات صارمة منها

---

(١) الاصحـــاح : ١٤

(٢) الاصحـــاح : ٢٨

(٣) الاصحاح : ١٨

قول سكوبار (١) «إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا، وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم».

ولا ننسى نظرية توماس الاكويني فى عدم مشروعية الفائدة وتفنيده لأفكار معاصريه قائلا: الزمن ملك الله، ولا يحق لشخص أن يتقاضى ثمناً عن شيء لا يملكه أصلا.

أما مارتن لوثر وهو مؤسس المذهب البر وتستانتي فقد اشتد فى تحريم الربا حيث وضع رسالة عن التجارة والربا، حرم فيها كثيرا من البيوع الربوية وتوسع في بيانها.

ومن المؤكد أن المسيحية قطعت شوطا أبعد من اليهودية بشأن الربا، فاليهودية حرمت الربا بين اليهود دون الأجانب، أما المسيحية فقد طالبت بترك أصل القرض للمقترض.

«بل أحبوا أعداءكم، واقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا، فيكون أجركم عظيما..»(٢).

لأن العدل يقضى باسترداد المقرض لأصل رأسماله دون زيادة أو نقصان.

---

(١) دراسات اسلامية. محمد عبدالله دراز ص ١٥١

(٢) انجيل لوقا: ٣٤ ـ ٣٥

لاشك أن تاريخ اليهود في التعامل الربوي منذ العهود القديمة أمر معروف لكل الباحثين. وقد استغل اليهود ذكاءهم وجهدهم فى جمع الأموال حلالاً وحراماً لينتقموا بها من القيم المسيحية والاسلامية معا ، لأنها فى اعتقادهم هي التى حطمت اطماعهم وحالت بينهم وبين ما يشتهون، فليحرقوا نصارى نجران، وليقتلوا ابناء فلسطين انتقاما وحقدا، فهم عندما دخلوا اليمن مع (تبع) استولوا على الأموال واستعانوا بها للانتقام من المسيحيين، وهم عندما دخلوا الشرق العربي مع الاستعمار الصليبى استعانوا بالمال لسلب الفلسطينيين المسلمين والمسيحيين: أرضهم وأموالهم. ولا يزالون يسلبون العرب الأرض والمال بنفوذ أموالهم في أوروبا وأمريكا. فلا غروا ان شك المفكرون فى المصارف التى أسسها المستعمرون فلقد سيطر عليها الرأسمال اليهودى وجعل منها مخالب يصطاد بها. ولا غرو إن اعتقدوا ان المصارف التى تمخضت عنها الرأسمالية المستعمرة - هي سم زعاف في ابريق من ذهب. سم مركب من المخدر الاستعمارى والربا اليهودى.

وإذا رجعنا الى تاريخ المسيحية نجد اليهود قد كفروا بالمسيح

والمسيحية من البداية وحاربوها واضطهدوا المسيحين فى كل مكان مُني بنفوذ اليهود فمما قاله المستشرقون : ان يهود اليمن تمكنوا بما كان لهم من مال وخبرة في جمعه ، وفي أعمال الصيرفة والاحتكار من تولي الوظائف المالية فى حكومة حمير ، فسيطروا بذلك على المواضع الحساسة في جسم الدولة(١) كما هو حالهم اليوم فى أوروبا والولايات المتحدة الامريكية ، فلقد تمخض نفوذهم فى اليمن عن حادثة الاخدود «قُتل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود»(٢) كما تمخض نفوذهم في أوربا وأمريكا عن تشريد الفلسطينيين واحتلال أرضهم . فاليهود هم الذين حاولوا قتل المسيح ، واليهود هم الذين أشعلوا النار فى الأخدود وقذفوا مسيحِي اليمن في لهيبها واليهود هم الذين شوهوا المسيحية بأطماعهم وأغروا رجال الكنيسة بالاستهتار والاستغلال ، وعندما برزت الرأسمالية الأوربية تقمصها اليهود وساروا بها فى طرق ملتوية الى المكاسب غير المشروعة ، واليهود هم الذيم صنعوا الماركسية وصدروها لروسيا لتكون خصما للرأسمالية الغربية فيتاح لهم بذلك اللعب على الحبال ، وقد رأيناهم يدفعون

---

(١) تاريخ العرب قبل الاسلام لجواد على ٣/١٧٣ .

(٢) سورة البروج : آية ٤ ـ ٥

المسيحية والشيوعية معا وراء مصالحهم، فلقد تسابق الأمريكان والروس للاعتراف باسرائيل فى مجلس الأمن.

الفصل الثالث

- أسباب تحريم الإسلام للنظام الربوي
  - ١ ـ الناحية الأخلاقية
  - ٢ ـ الناحية الاجتماعية
  - ٣ ـ الناحية الاقتصادية
- التدرج في تحريم الربا

ان حكمة الحكيم فى الاباحة والتحريم هي قبل كل شيء الخضوع والطاعة والامتثال لأوامر الله، فالله سبحانه وتعالى حرَّم الربا، فهو الحكيم الخبير. . وتحريم الربا ثابت بالنص، وليس من الضرورى أن تكون حكمة جميع التكاليف معلومة للخلق، لذا وجب القطع بتحريم الربا حتى وان كنا لا نعلم وجه الحكمة فى ذلك!!

وقد تأكد الآن من الممارسات الاقتصادية والمالية المعاصرة أن النظام الربوي بلاء على الانسانية فى صميم حياتها الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، فالربا بمثابة الوحش المفترس الذي يدمر كل القيم النبيلة فى المجتمعات، وسنحاول فى هذه العجالة بيان بعض هذه الآثار السلبية القاتلة على كافة النواحى والاصعدة:

١ ـ الناحية الأخلاقية

التعامل الربوي يفسد ضمير الفرد وخلقه ومشاعره نحو الجماعة الاسلامية بسبب سيطرة روح الجشع والطمع والمغامرة في تفكيره وتعامله، لأن كل همه مركز على توجيه رأس المال لتحقيق الربح حتى لو أستثمره فى أحط وجوه الاستثمار لانه

يبحث عن الربح المضمون فقط: فهو يسعى لهذا الاستثمار دون مشقة أو جهد مما يدفعه للركود والاطمئنان للراحة والابتعاد عن مسؤولية الخسارة التي تصبح من مسؤوليات المقترض، ومما لا شك فيه أن مال الانسان له حرمة كحرمة الدم تماماً، فلا يجوز أخذ المال من غير عوض، والشخص الذى يبيع الدرهم بدرهمين نقداً أو نسيئه تحصل له زيادة درهم من غير مقابل فيكون بذلك قد اعتدى على حرمة أموال الآخرين، واستغلال الغنى للفقير أمر تاباه الأخلاق الكريمة وتنفر منه لما ينطوى عليه من جشع وشره واستغلال رخيص لموقف الضعيف المحتاج الى المال فيفرض عليه ما يشاء من أرباح ويتحكم فيه فيستذله ويستضعفه، وهذا مناف لقواعد السلوك والأخلاق الحميدة والاداب الفاضلة التى حث عليها الاسلام.

ولهذا السبب نلاحظ ان التعاليم الاسلامية ترفع منزلة القرض الحسن وهو القرض الذى لا فائدة فيه الى درجة أعلى من درجة الصدقة. ففى الحديث الشريف أن النبي ﷺ رأى ليلة أسرى به مكتوبا على باب الجنة: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت لجبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة.. رواه ابن ماجة.

٢ ـ الناحية الاجتماعية

ان الربا يزرع الأحقاد والحزازات في النفوس، لأن الفقير المستدين يتألم ويحقد على البشرية عندما يرى ماله وثمرة جهده يذهب للغني بدون وجه حق، وتكون النتيجة الطبيعية هى انقطاع المعروف بين الناس فلا يقرض أحد أحداً إلا بالربا، ولا يواسى المسلم أخاه إلا بالفائدة، وهذا مخالف لتعاليم الاسلام التي تدعو لتقريب النفوس الى البر والمعروف والصدقة والقرض الحسن والتعاون على الخير والتقوى.

كما أن الربا ظلم، وعدم الوفاء برأس المال ظلم، فالغاية من منع الربا منع الظلم، «فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون» والظلم واضح بينٌ، لأن الربا يفرض فى حالة عسر المدين عن الوفاء، مما يرغمه أن يزيد في الدين مقابل الزيادة في الأجل وهي زيادة ضخمة تضاف لرأس المال.

٣ ـ الناحية الاقتصادية

ان الاقراض بالربا تعطيل للمال من أن يسلك طريقه في المشروعات المفيدة التي تخدم المجتمع سواء أكانت زراعية أم تجارية أم صناعية، وذلك لأن المقرض إذا ضمن ربحا سهلا فلا حاجة له لأن يضع أمواله في مشروعات تحتمل الربح أو

الخسارة، لذا فالربا يمنع الناس حقيقة عن الاشتغال بالمكاسب وذلك يؤدى الى انقطاع مكاسب الخلق وانتشار البطالة، لأن مصالح الناس لا تنتظم الا بالكسب والعمل في المشروعات التجارية والزراعية والصناعية، والربا يعطل ذلك كله. هذا من ناحية، ومن ناحية أخري فإن المرابي يربح دائما بينما المدين معرض للربح والخسارة، لذافتيار المال في النهاية يصب فى جيوب المرابي، فالربا والحالة هذه يساعد على تحويل مجرى الثروة وتوجيهها الى جهة واحدة هى أصحاب رؤوس الأموال فتتكدس الثروة لدى الأغنياء مما ينتج عنه التفاوت المالي الصارخ بين الأغنياء والفقراء وغير ذلك من مظاهر الاضطراب المالي، وتكون المحصلة الطبيعية لذلك أنّ من يمتلكون المال يمتلكون السيطرة الفعلية على اقتصاد المجتمع، ويتحول المنتجون الى اجراء يعملون لحساب أصحاب المال، وتتمثل هذه الأمور بشكل واضح في البنوك وشركات الأموال.

يضاف الى ذلك ان معدل سعر الفائدة يعوق النمو الاقتصادي لأنه يعطل حركة الأموال نحو الاستثمار في حرية وانطلاق، واذا أمكن إزالة هذا العائق فإن رأس المال سيتحرك وينمو بسرعة.

والأدهى والأمر ان المجتمع بكافة افراده يتحمل عبء

الفوائد الربوية بطريقة غير مباشرة تظهر بشكل واضح في أسعار السلع المختلفة لأن المنتج يضم الفائدة الربوية التي قدمّها للمرابي الى أسعار سلعه مما يؤدى في النهاية الى أن يتحمل سواد الناس والمحتاجون لهذه السلع عبء الربا، وكذلك يتحمل المجتمع عبء الفوائد الربوية للقروض الحكومية من بيوت الربا في صورة زيادة الضرائب المختلفة.

أي أن الربا يهدم النظام الطبيعى ويسخر العمل لحساب رأس المال، لأن المدين يضمن للمرابي رأسماله ونصيبه من الربح دون أن يشارك هذا الأخير فى الخسارة النازلة، فالمرابي يضاعف رأسماله دون مخاطرة أوعمل، لذا فمنع الربا فيه تصحيح لأوضاع المال والعمل كطريق مشروع للكسب.

وفى هذا المجال ينسب البعض الى الربا ما آلت اليه المدنية المعاصرة من حضارة خواء من الروح قوامها المادة والتهالك عليها، وما جره ذلك على كثير من دول أوروبا وأمريكا من تطاحن وحروب وويلات وتنازع مستعر بين طبقتي العمال وأصحاب الأعمال، وهذا كله ناجم عن الانتاج الكبير الضخم الذى أدى الى تكديس الأموال والمدخرات الصغيرة وتكتلها عن طريق توظيفها بالفائدة الأمر الذي جعل الرأسماليين يتألهون

والعمال يصبحون فى مرتبة أدنى من رقيق الأرض (١)، وجعل أموال الشعب نهبا للحكومات الرأسمالية تستخدمها في انتاج الأسلحة وأدوات الدمار والهلاك، وليس من مُخلصٍ من هذه الحال سوى اللجوء الى نظام الاسلام السمح القائم على التراحم والتعاون وتحريم الربا تحريماً باتاً حاسماً بما يشجع العمل ويحفز عليه لاستثمار المال، ويحول دون تكدس الثروات التي يقضي النظام الاقتصادي فى الاسلام بتفتيتها عن طريق الميراث والزكاة والصدقات والكفارات لكى تكون دولة بين الناس جميعا، ولكيلا تسيطر عليها فئة قليلة فتتحكم عن طريقها فى السواد الأعظم وتوردهم راضين موارد التهلكة والفناء، وفي هذا المحق كل المحق لأمم يتفشى فيها هذا الحال.

(١) المصارف والأعمال المصرفية د. غريب الجمال

جاء لفظ الربا في القرآن الكريم معرفاً بأل في قوله تعالى «وأحل الله البيع وحرَّم الربا» ويقول المفسرون بأن التعريف (الألف واللام) للعهد اي الربا المعهود المعروف لكم في الجاهلية، والذى كان يأتيه المشركون واليهود، ولأن له خاصيته المعروفة لديهم، فما تصدى القرآن لشرحه، بل اكتفى بتحريمه والأمر بتركه.

والربا الذى عرفته اسواق المال العربية قبل الاسلام وركز عليه الرسول الكريم في حجة الوداع بقوله «الا انَّ ربا الجاهلية موضوع كله» هو ربا الديون وكان يطلق عليه ربا النسيئه، وقد جاء التحريم على نسق يماثل تحريم الخمر، وهو منهج استنَّه الاسلام في معالجة المفاسد الانسانية المزمنة بتهيئة النفوس والعقول لتلقي الأحكام الشرعية بالقبول والرضا والاقتناع بشكل تدريجي لايسبب لهم صدمه مفاجئة، ولقد حرص الوحي على تهيئة النفوس الى تحريم الربا عن طريق التمهيد على النحو التالى:

١ ـ بالتنفير منه والتبغيض فيه وبيان عدم نفعه، قال تعالى «وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله، وما

آتيتم من زكاةٍ تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون»(١).

ولايخفى ان هذه الآية نزلت قبل تحريم الربا، وزيادة المال بهذا الأسلوب لايؤدى الى زيادته عند الله، مما يترك انطباعاً فى عقل المسلم باعتباره شيئا مضاداً لمعاني الفطرة المستقيمة التى يرضى عنها الله، وقيل ان الآية تقصد ربا الديون وتهيء لتحريمه بالايماء الى محقه ومقابلته بالزكاة التى يضاعف ثوابها.

٢ ـ سلك القرآن فى التمهيد لتحريم الربا مسلكاً آخر فأخبرنا عن تحريمه على اليهود الذين استوجبوا من أجله عقاب الله، وجعل أخذهم للربا من أوصافهم التى تذكر جنباً الى جنب مع وصف الظلم والصد عن سبيل الله وأكل أموال الناس بالباطل مع بيان أن الله قد نهاهم عن أكل الربا، قال تعالى «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً اليماً(٢) فجاء التحريم بالتلويح والاشارة. ثم نزل قوله تعالى: «ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا، اضعافاً مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون، واتقوا النار التى أعدت للكافرين، وأطيعوا الله

(١) سورة الروم: الآية ٣٩ (٢) سورة النساء ١٦٠ : ١٦١

والرسول لعلكم ترحمون»(١) .

وقد تناولت الآيات معاملات الجاهلية فى تأجيل الديون، فكان الربا يتضاعف أضعافاً مضاعفة كلما تضاعف امتداد آجال الدين، وماكانوا يعرفون التفرقة التى استحدثتها القوانين الوضعية بين الربا الفاحش والربا اليسير، ولم يرد قوله «أضعافاً مضاعفة» لتقييد الربا المنهي عنه بما زاد سعره أو فحش مقداره بل تعبيراً عما كان عليه أمرهم فى المداينات الربويه، اى أن النهي ينصرف الى الربا قليله وكثيره على خلاف ماظنه المستشرقون بأنه نهي جزئي عن الربا الفاحش ثم جاء بعده النهي الكلى.

٣ ـ واخيراً، كان الموقف الحاسم بالاسلوب الذي لم يأت مثله في القرآن الكريم تحريماً وتهديداً ووعيداً، فكان آخر مانزل في حظر الربا ومنعه قوله تعالى.. «الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا، وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا، فمن جاءه موعظه من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النارهم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويربي الصدقات، والله لايحب كل كفار أثيم، ان الذين آمنوا وعملوا

---

(١) سورة آل عمران ١٣٠ ـ ١٣١ ـ ١٣٢

الصالحات ، وأقاموا الصلاة وآتو الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا ان كنتم مؤمنين، فأن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولأتظلمون» (١).

وعلى الرغم من اعتقاد كثير من العلماء والفقهاء بمذهب التدرج فى تحريم الربا ومنهم المرحوم محمد عبدالله دراز (٢) والرافعي(٣) والهمشري(٤) وابوشهبه(٥) الا ان الدكتور عبدالله العبادى يرى غير ذلك فى اطروحته للدكتوراه وعنوانها «موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة(٦) ويؤكد ان منهج التدرج غير وارد فى تحريم الربا ويسوق لذلك الأدلة التالية:

---

(١) سورة البقرة ٢٧٥ ـ ٢٧٩

(٢) دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ص ١٥٧.

(٣) الاسلام ومشكلات العصر ص ٢٠٠ ـ ٢٠١

(٤) الاعمال المصرفية والاسلام ص ٤٦ ـ ٤٧

(٥) نظرة الاسلام الى الربا ص ٣٩ ـ ٤١

(٦) ص ٨٩ ـ ٩٤.

١ ـ مسألة التدرج فى التحريم تختص بعلمه سبحانه وتعالى ولابد من قرائن ودلائل تشير الى التدرج فى التحريم، وفى مسألة الربا لاتتوفر تلك القرائن بحيث يتدرج التحريم.

٢ ـ ان الشىء المحرم في الديانات السابقة التى تشير اليه الآية «واخذهم الربا وقد نهوا عنه» لايستلزم انه يكون محرماً علينا أو يومىء الى التحريم بالنسبة لنا، لذا لانستطيع ان نجزم بأن الآية قد لوحت للمسلمين بتحريم الربا.. ومثال ذلك ان اليهود قد نهوا عن الاصطياد يوم السبت ولايخص المسلمين فى شىء مايتعلق بالاصطياد.

٣ ـ قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة» صريح بالتحريم القاطع وليس هناك مايدل على انه تحريم جزئى، فهوفى قوة ودلالة قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا».. فالتكرار في الأوامر والنواهي شىء مألوف وملحوظ في القرآن، وتكرار النهي يدل على قوة الزجر ولايعنى أنه أمر أو نهي جديد مغاير للحكم السابق وذلك كالنهي عن أكل مال اليتيم والنهي عن الزنا فقد تكرر ذلك عدة مرات وبالمثل المحافظة على الصلوات أو تركها.

٤ ـ لو كانت مسألة التدرج فى تحريم الربا جديرة بالذكر لما فاتت

فطـاحـل المفسـرين الأوائـل كالطـبر ى والقـرطبي والـرازي والجصـاص وابن العـربي وغـيرهم دون ان يدونوها فى كتبهم أو يشير وا الى ذلك.

٥ ـ يجب ان ننبه الى أن ربا الديون قد حرم تحريماً قاطعاً منذ بدء الـدعـوة المحمـديـة في مكة المكرمة كالمحرمات الأخرى التى لها تأثـير في المجتمـع من تفكـك ونـزاع وظلم وتعـد على حقـوق الآخرين مثل أكل مال اليتيم والزنا وأكل أموال الناس بالباطل، ومثل هذا الداء العضال لايمكن ان يتأخر الى آخر التشريع.

ومـا يدل على تحريم الـربا في مكة المكرمة قبل الهجرة ماجاء في سيرة ابن هشـام وغـيره من معـراجـه عليه الصلاة والسلام، فقد جاء في صفة أكلة الربا بعد أن ذكر صفة أكلة أموال اليتامى قال: ثم رأيت رجالاً لهم بطون لم أر مثلها قط بسبيل آل فرعون يمـرون عليهم كالابل الميهمومه (العطاش) حين يعرضون على النار يطئونهم لايقدرون أن يتحولوا من مكانهم ذلك قال: قلت مَنْ هؤلاء ياجبريل؟ قال هؤلاء أكلة الربا(١).

فحرم الربا والزنا وأكل أموال اليتامى وفرضت الصلاة.

ابن ماجه ٢/٧٦٣

الفصل الرابع

- أنواع الربا

ربا النسيئة ربا الفضل

الربا في الأحاديث الشريفة

- الآراء الفقهية حول الربا

أنواع الربا :

الربا الذي كان معروفاً فى الجاهلية كانت له صورتان رئيسيتان هما ربا النسيئة وربا الفضل، ومما تجدر الاشارة إليه ان تسمية كل من الفضل والنسيئة ربا هى تسمية توفيقية فالفضل هو الزيادة، والنسيئة هى التأخير والتأجيل.

ربا النسيئة

معنى النسيئة مايؤخذ لأجل الانساء أي التأخير فهي الزيادة التى يأخذها الدائن من مدينه فى مقابل التأجيل، وقد قال عنه قتاده: أنه ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فأذا حل الأجل، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخرَّ عنه..

وجاء فى تفسير النيسابوري: كانوا فى الجاهلية يدفعون المال مدة على ان يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ثم اذا حل الدين طولب المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق وفي الأجل(١).

وقال مجاهد: كانوا فى الجاهلية يكون للرجل على الرجل

---

(١) تفسير النيسابورى على هامش تفسير من جرير ٣/٧٨

الـدين فيقـول لك كذا وكذا وتؤخرعني . . فيؤخرعنه . . وقال ابـوبكـر الجصـاص : أنـه معلوم أن ربـا الجاهلية انما كان قرضاً مؤجـلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى .

وقال الامام الرازي في تفسيره : ان ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً فى الجاهلية ، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى أجـل على أن يأخـذ منـه كل شهـر قدراً معيناً ، ورأس المال باق بحـالـه ، فإذا حل طالبـه برأسماله ، فإن تعذرعليه الاداء زاده في الحق والأجل .

وقد ورد فى حديث اسامه بن زيد رضى الله عنهما : أن النبى ﴿ﷺ﴾ قال : لاربا إلا في النسيئة(١) وفى رواية «انما الربا فى النسيئة(٢) . .

وفى رواية ثالثة ذكره الرسول ﴿ﷺ﴾ بلفظ الدين فقال «لاربا الا فى الدين» .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) القصـر هنـا قصـر اضافي وليس قصرا حقيقيا والمراد به تأكيد حرمة هذا النوع من الربا وليس معنى ذلك نفي الحرمه عن الأنواع الأخرى

فربا الديون وهو ربا الجاهلية الذى حرم بنص القرآن والمعروف بربا النسيئة هو الزيادة فى المال مقابل الآجل مطلقاً سواء أكانت هذه الزيادة مشروطة عند عقد المقارضة أم كانت بعده عند حلول الأجل، بل إن الأصل فيه أن تكون الزيادة مشروطة فى العقد أو معروفة عنده لأن هذا هو المعنى الذي عرف به الربا منذ أقدم العصور وهو القرض بزيادة مشروطه منذ ابتداء العقد، والذي كان متعاملا به عند ظهور الاسلام، وهو الذي حرمته كافة الشرائع السماوية، واشتهر به اليهود أكثر من غيرهم ولا يزالون يزاولونه بنفس الصورة القديمة وهو القرض بفائده.

وقد روى أن الامام أحمد سئل عن الربا الذي لا يشك فيه فأجاب: هو أن يكون له دين فيقول له أتقضى أم تربي، فإن لم يقضه زاد هذا في المال وزاده هذا في الأجل، وليس معنى هذا ان ربا النسيئة لم يكن في الجاهلية الا على هذا الوجه الذي يأتى فيه اشتراط الزيادة عند حلول الأجل فحسب، وإنما معناه أن هذه الصورة هي الغالبة في معاملاتهم (١) وهي أشنع صور الربا.

والربا فى النسيئة ظاهر وجلي ولا يحتاج الى بيان حيث تتوفر فيه العناصر الأساسية لكل عملية ربويه وهي الزيادة على أصل

(١) الفوائد المصرفية والربا د. حسن الأمين ص ٤٢

المال والأجل الذي من أجله تؤدى هذه الزيادة واعتبار الفائدة شرطا مضمونا في التعاقد لاتصح بدونه مما يترتب عليها ولادة المال للمال بسبب المدة.

ربا الفضل :

ربا الفضل هوبيع المثل بالمثل بزيادة، فهو الزيادة التى تؤخذ عند تبادل شيء مماثل، واتفق عليه الجمهور من المجتهدين : بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح بزياده، فهذه البيوع هى ربا الفضل، فالمثل بالمثل بدون زيادة في هذه الأنواع عند الغالبية. عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثل بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (١)

على أن أنواع المواد التى ذكرها حديث عمر بن الخطاب : أربعة : الذهب بالذهب ربا الا ـ هأ وهأ(٢)والبر بالبر الا هأ وهأ

(١) رواه مسلم (٢) هأ وهأ اصطلاح يقال عند التسلم والتسليم فوراً.

والتمر بالتمر الا هأ وهأ والشعير بالشعير الا هأ وهأ . . ولكن الفقهاء أضافوا الى هذه الأنواع الفضة والملح استنادا الى نصوص توصلوا اليها ثم اجتهد فقهاء آخرون فتجاوزوا هذه الأشياء الستة إلى ما يشابهها بالقياس .

وعرف الحنيفة ربا الفضل بأنه زيادة عين مال شرطت فى عقد بيع على المعيار الشرعى وهو الكيل أو الوزن فى الجنس ، وعرفه الشافعية بأنه زيادة أحد العوضين عن الأخر ، أما الحنابلة فقد أشاروا إلى أنه تفاضل في أشياء ، وعرفه المالكية بأنه الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة مع التأخير ...

ولمزيد من التوضيح نقول بأن ربا الفضل هو أن يبيع الرجل الشيء بالشيء من نوعه مع زيادة كبيع الذهب بالذهب والدراهم بالدراهم والقمح بالقمح والشعير بالشعير . . ومن

أدلة تحريم هذا النوع حديث الرسول : « لاتبيعوا الدرهم بدرهمين فإني أخاف عليكم الربا » وقد الحق هذا النوع بالربا لما فيه من شبه به ، ولما يصاحبه من مشاعر مشابهة للمشاعر المصاحبة لعملية الربا .

عن أبى سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل... يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والأخذ والمعطى فيه سواء.. (١)

فالحديث يدل على جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد دون زيادة كما يدل على جواز بيع الجنسين اذا كانا مختلفين كذهب بفضة أو قمح بتمر متفاضلين اذا كان يدا بيد، وفي الوقت نفسه يدل على تحريم نوعين من البيع وهما ربا:

أ ـ اذا كان البدلان من جنس واحد كذهب بذهب وفضة بفضة وبر ببر بزيادة أحدهما عن الآخر سواء يدا بيد أو نسيئة اذ لابد من توافر الشروط كالتماثل والحلول والقبض في المجلس.

ب ـ اذا كان البدلان من جنسين مختلفين ولكن البيع فيهما أو أحدهما نسيئة سواء أزاد أحدهما عن الآخر أم لم تتوفر الزيادة.

وذلك خشية أن يكون الغرض من البيع هو القرض بالربا لاختلاف قيمة الجنسين

ومما لاشك فيه أن هذا الربا لايقع إلا فى حالة المبادلة أو

(١) رواه الشيخان

المقايضة بين نوعين من الأموال المبينة فى هذا الحديث أوفيما يماثلها مما يعتبر ثمناً أوطعاماً وقد اختلف العلماء فى تحديد علة الربا على النحو التالى :

١ ـ القدر والجنسية :وقد قالت الحنفية أن العلة أو الضابط الذى تعرف به الأموال الربوية : أن يكون المال مما يوزن أومما يكال وهو مايعرف بالقدر وأن يتحد الجنس فى المالين المتبادلين . ففى رأيهم يتعدى الربا الأشياء الستة الى كل موزون وكل مكيل بجنسه سواء أكان مطعوما أوغير مطعوم وسواء أكان ثمنا أو مثمنا .

٢ ـ الطعم والثمينة : وعند الشافعية العلة في بعض هذه الأشياء الستة هي مع اتحاد الجنس كونها مطعومه (الحنطة والشعير والتمر والملح) فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء دخله الكيل والوزن أم لم يدخله والعله فى الشيئين الآخرين (الذهب والفضة) كونهما جنس الأثمان فلايجرى الربا فى غيرهما من المعادن (كالحديد والرصاص والنحاس) لأنها ليست بأثمان(١) وكذلك الرأي عند المالكية والحنابلة وإن كان هؤلاء يشترطون في المطعوم أن يكون موزونا أو مكيلاً .

(١) المصارف والأعمال المصرفية د . غريب الجمال ص ١٩٩

وفي المقارنة بين حجج كل فريق من الفريقين يرى البعض أن التأمل فيها يؤدي إلى استخلاص أن الاعتبار الذي وقف عنده الشافعي اعتبار اجتماعي اقتصادي فنفذ بذلك إلي لب الموضوع وتغلغل في الصميم منه أما الاعتبار الذي وقفت عنده الحنفيه فهو اعتبار أقرب إلى الشكل منه إلى الجوهر، ولذلك لايتردد هذا البعض فى ترجيح مذهب الشافعى (٢) والحكمة من تحريم ربا الفضل هي سد الذريعه الى ربا الديون لئلا يتدرج الناس من الربح المعجل نقدا الى الربح المؤجل نسيئه ،ولإيصاد باب التعامل بالمقايضة في الصنف الواحد بجنسه مظنة الحيف والجور من أحد الطرفين فيلجأ الناس الى معيار التقويم العادل، وهو بيع الجنس بالثمن ثم شراء مايحتاجه من نفس الجنس أومن غيره، ومن الملحوظ أن طبيعة هذا النوع من الربا محدودة بعقود البيع بالنسبة لجميع الأصناف المذكورة بشهادة النبى ﴿ﷺ﴾ ، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم . .

ومن هنا نستنتج أن الاسلام وضع قيودا تحدد بدقة وظيفة النقود، ومن ضمن هذه القيود الامتناع عن اتخاذ النقود سلعة عند اتحادها في الجنس، وإذا كان لابد من تناولها في هذه الحالة

(٢) عبدالرازق السنهورى - مصادرالحق فى الفقة الاسلامى ٣/ ١٨٤

فلابد أن تكون مثلا بمثل يدا بيد بحيث لاتتخذ من هذه الزاوية وسيلة لتحصيل ربح مما يترتب عليه حماية البشرية من إهدار جهدها بمجرد تحريك النقد وتوجيه هذا الجهد الى الانتاج والتنمية بشكل مباشر وبالتالي حماية المجتمع من صيرورة المال دولة بين يدي قلة من الأفراد باتساع التراكمات للفائدة واحتجازها لصالح القلة وماينشأ عن ذلك من اختناقات وتضخمات، ولذا فقد حاول فقهاء الاسلام وضع ايديهم على المقاصد الأساسية من توجيهات أحاديث رسول الله ﷺ واستخرجوا منها العلل التي مكنتهم من القياس والالحاق بوضوح تام.

ولايفوتنا أن نؤكد أن الربا الذي كان معروفا بالجاهلية هو ربا الديون، أما هذا النوع فقد كانوا يتعاملون به دون معرفة حرمته حتى جاءت الأحاديث النبوية فوضحته وقد اتفق العلماء على تسميته بربا السنة تمييزا له عن ربا الدين أو ربا القرآن، لأن الآيات القرآنية هي التي تناولته.

عن أبى سعيد الخدري قال: «جاء بلال الى النبى ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ فقال عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع فقال: أوَّه عين الربا!

لاتفعل . . . ولكن اذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر . . ثم اشتر به» . ولاشك أن هناك فروقا أساسية في الشيئين المتماثلين هي التي تقتضي الزيادة وذلك واضح في حادثة بلال حين استبدل صاعين من التمر الردىء بصاع من التمر الجيد، ونظرا لأن تماثل النوعين في الجنس قد يخلق شبهة الربا فقد استنكره الرسول ﷺ، واعتبره ربا ونهى عنه وأمر ببيع الصنف المراد استبداله بالنقد، ثم شراء الصنف المطلوب بالنقد أيضا وذلك ابعاداً لشبح الربا من العملية تماما.

وعن أبى سعيد الخدري وأبى هريرة رضى الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ لاتفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا» متفق عليه.

والجنيب هو الطيب، والجمع هو الرديء، والحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا.

وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال: « نهى رسول الله

﴿ﷺ﴾ عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر» رواه مسلم.

والصبرة هي الطعام المجتمع، والحديث دليل على أنه لابد من التساوي في الجنس، وذلك ليس بموجود فى المجهول.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» رواه مسلم. وفيه دليل على تعيين التقدير بالوزن لا بالتخمين. واخرج مالك فى الموطأ حديثه عليه الصلاة والسلام، لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز إني أخاف عليكم الرماء» والرماء هو الربا.

الواقع إن الأحاديث النبوية الصحيحة التى تعرضت للربا كثيرة، ونظرا لكثرتها سنكتفى بذكر بعضها.

فمن الأحاديث المتفق عليها قوله ﴿ﷺ﴾ :

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُ بالبرُ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد «رواه أحمد ومسلم والبخاري وبقية السنن وقوله ﴿ﷺ﴾ فى حجة الوداع» ألا أن كل ربا موضوع، وان أول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله»

وعن جابر رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﴿ﷺ﴾ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء». . رواه مسلم

وعن عمر بن عبدالله رضى الله عنه قال : إنى كنت أسمع رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير» رواه مسلم.

وعن ابن مسعود أن النبى ﴿ﷺ﴾ قال : الربا وان كثر فإن عاقبته تصير الى قل. . رواه ابن ماجه والبزار وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الحافظ.

وقال رسول الله ﷺ : درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبراني.

وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات؟ الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات».

وعن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله يقول: مامن قوم يظهر فيهم الربا الا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب» رواه الامام أحمد والسنة هي الجدب والقحط، والرعب هو الوباء.

الآراء الفقهية حول الربا

تعبير آراء هنا يحتاج الى توضيح ذلك أنها ليست آراء تختلف حول تحريم أوحل الربا، وإنما هي آراء متفقة تماما على تحريم الربا ولكنها تختلف حول بعض التفاصيل الدقيقة، أي أنها تتفق في أن الاسلام يحرم الربا ولكنها تختلف فى تحديد ماهية المعاملات التى يشملها لفظ الربا المحرم، ويعود السبب فى ذلك لكون آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن، كما أن الرسول ﴿ﷺ﴾ تكلم عنه فى حجة الوداع ومعروف أنه انتقل الى الملأ الأعلى بعد ذلك بقليل، وهكذا حدث الاختلاف حول تحديد صور الربا المحرم، ويمكن ايجاز اختلافاتها(١) كما يلى:

١ - الرأى الأول:

يحدد أنصار هذا الرأى الربا فى النوع المعروف بالربا الجاهلي، ويعنون به النسيئة وحجتهم أن هذا النوع من الربا هو

(١) انظر كتاب فهم الادخار والاستثمار في الاقتصاد الاسلامى د. رفعت العوض ص ١١٢، ١١٤

وانظر كتاب المصارف والاعمال المصرفية د. غريب الجمال ص ٢٠٨ - ٢١٥

الـذي ورد القـرآن بتحريمه، أما الأنواع الأخرى من الربا فانهم يقـولـون أن الأحـاديث التى وردت فيهـا هي أحـاديث آحـاد، وينقلوا ان ابن عبـاس رضى الله عنـه كان لا يحرم الا هذا النوع أي ربا النسيئة، ويقال انه عاد فحرم ربا الفضل.

وهـذا المـذهب ضعيف ومخـالف لجمهور العلماء سلفاً وخلفاً فضـلاً عن مخالفتـه للأحاديث الصحيحة، وكونها أحاديث آحاد لا يطعن فى الاستدلال بها.

ويستـدل أصحـاب هذا الاتجاه ـ وعلى رأسهم ابن عباس ـ بحـديث رواه ابن عبـاس عن أسـامة أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال: لا ربا إلا فى النسيئة.. فهم لا يحرمون ربا الفضل، ولا يحرمون إلا ربا النسيئة.

وقـد قيـل ان ابن عبـاس لم يكن قد بلغـه حديث الربا الذي رواه سعيـد الخـدري، فلما بلغه هذا الحديث رجع عن رأيه عن عدم تحريمه ربا الفضل.

٢ ـ الـرأى الثـانى:

يتـوسـع أنصـار هذا الرأى فى أنواع المعاملات التي يتحقق فيها وصف الربا، وذلك انهم يرون أن الربا المحرم يشمل بجانب ما جاء به القرآن كل ما ورد بأحاديث الرسول ﴿ﷺ﴾، وينتمى

لهذا الرأى جمهور المفسرين والمحدثين والفقهاء، وقد اتفقوا على تحريم الربا بنوعيه ربا النسيئة وربا الفضل.

ويميز هذا الاتجاه بين أنواع ثلاثة من الربا:-

أ- ربا الجاهلية: (ربا جلي) وهو الربا الذى نزل فيه القرآن الكريم وخصيصته الأولى هي أن يقول صاحب الدين للمدين عند حلول أجل الدين: أما آن أن تقضي واما أن تربي.

ب- ربا النسيئة (ربا خفي لأنه ذريعة الى الجلي) وهذا الربا وارد فى الحديث الشريف وهو أوسع كثيرا فى مداه من ربا الجاهلية، بل ويختلف عنه اختلافاً بيناً في كثير من الصور.

جـ- ربا الفضل: الوارد فى الحديث «الذهب بالذهب».. و«الفضة بالفضة»، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح..

ويتوخى هذا الاتجاه اقرار مبدأ عاماً فى المعاملة هو تحري الصدق والأمانة، وفيما عدا هذا المبدأ العام لا تضع الشريعة أمام حرية التبادل حداً من الحدود، وترتيباً على ذلك:

١- إذا كان الشيئان المتبادلان من جنسين مختلفين (كالفضة بالطعام) فلا يشترط أي قيد من القيود على تبادلهما.

٢- أما إذا أخذت طبيعة البدلية تتقارب بدون أن تمتد، نجد عند

المشرع شيئا من الحذر المعقول المبنى على احتمال أن يكون المتعاملان يقصدان الى معاملة ربوية ولذا فان المشرع مع ترخيصه في التبادل يضع عليه قيداً سداً للطريق أمام فكرة القرض المحرم تحت ستار البيع وتطبيقا لذلك إذا ما كان البدلان من جنس واحد ولكن من نوعين مختلفين (كالذهب بالفضة) فهنا يشترط شرط واحد هو الفورية أي عدم تأجيل شيء من البدلين.

٣ـ أما إذا اتحد البدلان فكانا من جنس واحد ونوع واحد كالذهب بالذهب فالتبادل يخضع لشرطين اثنين: التساوي فى الكم والفورية في التبادل لأن من شأن التأجيل هنا أن يحمل فى باطنه فكرة محظورة ويحتمل أن يكون القصد هو القرض باسم البيع(١).

٣ - الرأى الثالث

ويميز أنصاره بين نوعين من الربا، ربا النسيئة وهو الربا الجاهلي المقصود بالتحريم لذاته وربا الفضل وهو الربا الخفي، وهذا النوع يحرم لكونه يتخذ وسيلة للربا الأول.

---

(١) المصارف والأعمال المصرفية د. غريب الجمال ص ٢١٤.

وصاحب هذا الاتجاه هو ابن القيم، فهو يميز في وضوح واسهاب بين ربا النسيئة وهو ربا جلي أو ربا قطعي، وبين ربا خفي أو ربا غير قطعي، وربا النسيئة عنده محرم لذاته تحريم مقاصد وهو الذى نزل فيه القرآن وكانت عليه العرب في الجاهلية، وهو الربا الذى لا يشك فيه كما يقول أحمد بن حنبل، أما ربا الفضل فهو محرم أيضاً، ولكن تحريم وسائل من باب سد الذرائع لا تحريم مقاصد كما حرم ربا النسيئة.

وبعد فالذي ظهر بعد استعراض مسائل الربا غير المختلف فيها، ومسائل الربا المختلف فيها، أن الربا اصطلاح جاهلي، أطلقه الجاهليون على نوع من البيوع وفوائد القرض، وان الربا الجاهلي مبنى على قاعدة «تربي أو جل». وكذلك انقاص القرض مقابل تعجيل السداد، وكلتا الحالتين تستغل حاجة المضطرين، والاستغلال والاستفادة من حاجة المضطرين اعتبرهما الاسلام تعديا على مال المسلم وإجحافا بالمعوزين، فلما جاء في قوله تعالى «فلكم رؤوس أموالكم» حرم فقهاء التشريع الاسلامى على المقرض أن يزيد مبلغ قرضه مقابل تأخير السداد، وحرموا على المقترض أن ينقص المال الذى اقترضه مقابل تقديم السداد.

وعلى ذلك ذهب بعض الفقهاء المعاصرين الى تحريم كل فائدة بلا عوض يتمخض عنها القرض والى الطعن في كل عقد بيع أو شركة لا تتوفر فيها كل الشروط التي اشترطها الفقهاء القدامى في عقود البيع والشركة، وفي كل بيع مضر بأحد المتبايعين، واعتبر جميع ذلك أنواعاً من الربا، وعلى ذلك تجاوز مدلول الكلمة الى كل ما يضر بالمسلم مثل الاستطالة في عرضه، وأكل ماله بالباطل واستغلال حاجته، وهذا هو العدل الذى توخته الشرائع والقوانين في كل عصور الانسان.

الفصل الخامس

- ضرورة الحل الاسلامى
- المصارف الاسلامية
- أهداف المصارف الإسلاميّة
- العمليات الإضافية المتميزة للبنوك الاسلامية
- أساليب الاستثمار فى المصارف الإسلاميّة
- المستقبل للبنوك الاسلامية

نستنتج مما تقدم ان العرب قد تعاملوا مع القروض الاستهلاكية بسبب طبيعة الصحراء وندرة الزراعة واعتمادهم على موسمية النشاط التجاري كما أنهم عرفوا الاقتراض لتمويل النشاط التجارى، وهذا النوع من الاقتراض لم يكن لتمويل الاستهلاك وإنما هو اقتراض لتمويل النشاط الاقتصادي الانتاجي وهكذا فإن العرب قبل وعند بعثة الرسول عرفوا وتعاملوا بقروض الانتاج.

ولمسنا ان الدين الاسلامي ليس هو الدين الوحيد الذي حرم وباء الربا الذي يفتك بالمجتمع ويفتت أوصاله ويأسر الأفراد في سجن المرابين بل ان الشرائع السماوية السابقة استنكرته وحرمته، كما أن فلاسفة المجتمعات القديمة كفلاسفة الاغريق والرومان هاجموه بشدة.

ولاحظنا أن تحريم ربا الفضل والنسيئة ينظم أمور التجارة الحاضرة ويحدد نطاق الائتمان العملي بين التجار بما يمكن للنقود في المعاملات وينشر التجارة بين الناس ، ويحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقد شملت نظرة الاسلام، صلاح الدائن والمدين وأحوال المجتمع كلها لأن مضاره لاتقتصر

على من يأكله بل تتعلق أيضا بمن يعطيه، ومن يعين عليه وتؤثر على كل مجالات النشاط الاقتصادي والسلام الاجتماعي والسياسة المالية للدولة.. وكثيرا ما أثقل الربا دولا بالديون الخارجية الباهظة وأغرى دائنيها بغزوها، وأعجزها الافلاس عن مقاتلة العدو فكان سبباً من أسباب هزائمها.

وقد حدث اختلاف بين العلماء حول تحديد صور الربا المحرم، وقد حدث هذا الاختلاف حتى بين الذين عاصروا النبي وقد نقل عن عمربن الخطاب رضى الله عنه قوله: «إنا والله لاندري لعلنا نأمركم بأمور لاتصلح لكم، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم، وأنه كان من آخر آيات القرآن نزولا آيات الربا فتوفى رسول الله ﴿ﷺ﴾ قبل أن يبينه لنا فدعوا مايريبكم الى مالا يريبكم» ونسب إليه أيضا قوله: «لقد خفت أن نكون قد زدنا فى الربا الى عشرة أضعافه بمخافته».. وقال ابن الخطاب رضى الله عنه أيضا «وددت أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمراً ينتهى إليه: الجد والكلالة والربا».. وكل هذا يؤكد المدى الذي بلغه الخلاف في مفهوم بعض أنواع الربا وأبوابه.

وقد أدخل الاستعمار الينا المصارف التى أنشأها اليهود أساسا، وقامت على التعامل بالربا، وقد استسلم الناس لها ولشرها سواء كانوا راضين ام مكرهين، ولكنهم لم يدركوا ما تنطوى عليه تلك المصارف من مخططات رهيبة تتعلق بأوضاع المسلمين الاقتصادية والاجتماعية وأنها تشكل خطرا يهدد كيانها ويطمس معالمها ويذيب شخصيتها، ولاشك أن ما تأخذه المصارف من فوائد هى الربا بعينه، وان المسلمين بتعاملهم مع تلك المؤسسات فإنهم محاربون لله ولرسوله. وقد قرر مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة بأن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لافرق فى ذلك بين مايسمى بالقرض الاستهلاكي، ومايسمى بالقرض الانتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعه فى تحريم النوعين وقرر كذلك أن كثير الربا وقليله حرام، وان الاقراض بالربا محرم لاتبيحه حاجة ولاضرورة.

وقد أفسح الاسلام لرأس المال أن يستغل في التجارة الآجله كما أباح المضاربه التي يشارك رأس المال العمل فيها ويقتسم معه أرباحها وخسائرها، ومنها أخذت القوانين الأوربية عند نهضتها شركات التوصيه فكانت نواة التطور إلى شركات المساهمة التي

قامت عليها دعائم الانتاج والتداول فى الاقتصاد المعاصر. وبعد، فإن الحلال بين والحرام بين، ولامنجاة لنا الا إذا أخذنا بقوله تعالى : «وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتَظلمون ولاتُظلمون» .. ولايتم ذلك إلا عن طريق المصارف الاسلامية.

المصَارف الاسْلامية

علمنا من كل ماتقدم ان الاقراض والاقتراض بالربا أمر محرم لاتبيحه حاجة ولاضروره، ومن هنا انبثقت الأهمية لتصحيح وظيفة رأس المال بما يتلاءم مع الشريعة الاسلامية ،فنشأت فكرة المصارف الاسلامية، وإقامة المصارف الاسلامية ماهي الا خطوة على الطريق من مجموعة خطوات أخرى لاقامة النظام الاقتصادى الاسلامى المتكامل، إذ من المعلوم أن النظام المصرفي يعتبر بمثابة المحور الأساسى للنشاط الاقتصادى بأجمعه، ومما ييسر للنظم الاقتصادية المعاصرة الافادة من النظام الاقتصادى الذى يرتكز على الأسس الاسلامية لحل مشاكلها ،النظرة المتكاملة للمشاكل القائمة فى المجتمع الحديث وهى عدم الفصل بين

النواحي الدينية من حياة المجتمع والاساليب احديثة بل يقتضي أن ينظر إليها جميعا ككل متكامل . فالنظم الاقتصادية المعاصرة مازالت هي مصدر الكثير من المشاكل

وان مايحدثه التعامل على أساس الفائدة من الكوارث والنكبات العمالية والمظالم أكثر من أن يحصى ، ولذلك فان منطق الأمور يؤكد بأن نظام المصارف الاسلامية أقدر على حل المشاكل الاقتصادية المعاصرة باعتبار أن هذه المشاكل هى فى حقيقتها آثار للنظم الاقتصادية القائمة

أهداف المصارف الإسلاميّة

أهم مايميز النظام الذي يقوم عليه المصرف الاسلامي عن النظام الذى تقوم عليه المصارف المعاصرة هو أن المصرف الاسلامى يقوم على أساس عدم الفصل بين الناحية المادية والناحية الانسانية والطبيعة البشرية باعتبار أن التوجيهات الاسلامية ترعى هذه النواحى جميعا بوصفها مقومات المجتمع الاسلامي متكاملة معا .

ولاشك أن للمصرف الاسلامي أغراضا أساسية هى :

١ ـ أن تتمشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة

الاسلامية، وأن يوجد لبديل الاسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين « أفغير الله ابتغى حكما وهو الذي أنزل اليكم الكتاب مفصلا»(١).

ولايتأتى ذلك إلا بتطهير المعاملات التي يقوم بها المصرف الاسلامي من أية محظورات شرعية، وأول خطوة فى هذا المجال انقاذ المسلمين من مستنقع الربا، هذا البلاء الذى آذن الله المتورطين فيه بالحرب ثم توفير الربح الحلال، وتسخير المال فى خدمة المجتمعات الاسلامية من خلال أوجه نشاط شرعية.

٢ ـ تنمية الوعى الادخارى وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، لأن المصارف الاسلامية تستهدف تجميع مدخرات المسلمين في جميع أنحاء العالم وتوجيهها وجهة تحقق النفع للبلاد الاسلامية التى ثبت أن الامكانيات متوفرة لديها بغير حدود، وكل ماينقصها هو توفير التمويل اللازم لمشروعاتها، ولاشك أن تجميع مدخرات الشعب الاسلامي فى مصارف اسلامية وتوجيهها هذه الوجهة يحول دون الوقوع فى الاثم الذى يرتكبه البعض بايداع أمواله في المصارف الأجنبية وهو يعلم أن هذه المصارف يسيطر عليها وعلى سياستها الاستثمارية من

(١) سورة الانعام : ١١٤.

لايتعاطفون مع العالم الاسلامي، بل منهم من يظهر العداء السافر له، كما انهم يعلمون أن الأموال المودعة في هذه المصارف لاتبقى فى صناديق مقفلة محفوظة لحين استرداد بعضها من وقت لآخر بل هى تتحرك وتسير كل يوم فى مشروعات تمولها هذه المصارف وتحصل فى مقابلها أما على فائدة ضخمة من أقراضها للمقترضين، واما على أرباح ضخمة من مساهمتها فى مشروعات يوجهها المشرفون على هذه المصارف وفق سياسات لاتساند المشروعات التنمويه فى العالم الاسلامى ولاتتفق مع مصالح شعوبه. (١)

ولن تكون وظيفة المصرف اقتصادية بالمعنى الضيق، وإنما ينظر إليها كأداة لتحقيق وتعميق القيم الروحية المرتبطة بالانسان المسلم، وكمركز للاشعاع الحضاري، ومدرسة للتربية الاسلامية، وسبيل عملى الى حياة كريمة لأفراد الأمة الاسلامية، وسند لاقتصاديات الدول الاسلامية لأنها ستحقق أهدافا اجتماعية تساهم فى إنعاش المجتمع بعوائدها لأن تحقيق الربح هو الدافع وليس الهدف الأساسي من قيامها.وشعارها الرئيسى«التنمية لصالح المجتمع».

---

(١) المصارف والأعمال المصرفية د. غريب الجمال ص ٣٩٣

وبما أن المصرف يعمل وفقا للقواعد الشرعية فإنه سيجتذب رأس المال المعطل بسبب التعامل مع بنوك يجد أصحابه فى صدورهم حرجا من التعامل معها، وبذا تقوم حركة العمل فى البنك بعبء التربية الادخارية وتوجيه المسلمين الى طرق انفاق بشكل يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع.

٣ - طرح أساليب تمويلية واستثمارية جديدة تتسم بالعدالة والانصاف والتوازن بين عناصر الانتاج، أما بالتوظيف المباشر لأموال البنك، أو بتمويل العملاء من أصحاب المشروعات على أسس من العقود الشرعية لنظام المشاركة الكاملة الناتجة عن تزاوج رأس المال والعمل والمشاركة في الربح والخسارة، ومما لاشك فيه أن عائد المشاركة أعلى بكثير من عائد الفائدة الربوية.

ويحرص البنك الاسلامي على اختيار المشروعات الاستثمارية الخادمة للبيئة واتاحة الفرص لتشغيل القوة العاملة العاطلة مع تقديم كافة الخدمات المصرفية التقليدية المباحة شرعا مقابل تكلفتها الفعلية دون استغلال أو ارهاق للعميل.

ويساهم البنك فى توفير التمويل لكل شخص طبيعى أو معنوى يكون لديه الخبرة ويعجز عن تدبير المال. وذلك باقراضه قرضا

حسنا بدون فوائد ولكن مشاركة فى الربح والخسارة، عملاً بمبدأ المشاركة فى الغنم والغرم المتمثل في المضاربة والشركه الاسلامية بديلا عن مبدأ الغنم المضمون فى سعر الفائدة الثابت.

العمليات الإضافية المتميزة للبنوك الاسلامية

تتميز البنوك الاسلامية بعمليات إضافية تفتقر إليها البنوك الربويه يمكن إيجازها بمايلى :

١ ـ الاستثمار المباشر :

من الملحوظ ان البنوك التقليدية تحجم عن الاستثمار المباشر، ولكن البنوك الاسلامية تعتمد اعتمادا كبيرا عليه، وتشغيل الموارد لديها يخضع للدراسة الفنية لسلوك كل نوع من أنواع الودائع وخاصة الودائع الكبيرة منها حتى يمكن توظيفها فى اطمئنان ودون التعرض لأخطار عدم توفير السيولة المناسبة لمواجهة المسحوبات من ناحية ولتلافي الاحتفاظ بنقد سائل أكثر حجما مما يجب الاحتفاظ به من ناحية أخرى مما يضيع فرص التوظيف والاستثمار المجزى. وبذلك يتم خلق توازن بين الاستثمارات المباشرة والأموال المتاحة لهذا النوع من الاستثمار.

٢ ـ التمويل بالمشاركة : في غياب الاقراض بفائدة في البنوك الاسلامية يكون البديل الاسلامى المتميز هو التمويل بالمشاركة

سواء أكان هذا التمويل لأجل طويل يستخدم في انشاء المصانع والشركات أو تمويل جار فى عمليات التجارة أو تمويل احتياجات رأس المال العامل في المشاريع النافعة

٣ ـ الزكاة : يتولى البنك انشاء صندوق للزكاة يتم تمويله من قيمة الزكاة المفروضة على أرباح مساهمى البنك ومما قد يتلقاه البنك من التبرعات على أن يقوم بانفاق تلك الأموال طبقا لمصارف الزكاة التى حددها الشرع الحنيف وذلك بموجب لائحة عامة للتأكد من أن هذه الأموال تصل الى مستحقيها. فالزكاة فريضة وركن من أركان الاسلام، وطالما أن وظيفة البنك الاسلامي تجسيد مبادىء الاسلام فلابد من القيام بدورها فى هذه الوظيفة.

٤ ـ القروض الحسنة : وهي قروض بلا فوائد يوفرها البنك لكل شخص طبيعى أو معنوي يكون لديه الخبرة ويعجز عن تدبير المال وذلك قرضا حسنا بدون فوائد ولكن مشاركة فى الربح والخسارة، يضاف الى ذلك أنه اذا تعثر أحد المقترضين من ذلك البنك فى السداد، وتعسر أو تعذر عليه الوفاء في الموعد المحدد، فعلى البنك أن يلتزم بقوله تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة

الى ميسرة، وان تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون» (١) بعد الاقتناع بظروف العميل وأسبابه المنطقية.

٥ ـ هيئة رقابة شرعية : اخضاع جميع معاملات البنك ونشاطاته لاشراف هيئة رقابة شرعية من كبار علماء الفقه الاسلامي المعروفين بخبرتهم وعمق فهمهم لأحكام الشريعة الغراء بحيث لايتم مزاولة أى شكل من أشكال الاستثمار الا بعد اقراره شرعيا حتى تقع جميع المنتجات أو الخدمات التى يتعامل فيها أو يمولها فى دائرة الحلال.

٦ ـ تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوى لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الاسلامى، لأن التزام البنك بمبادىء الاسلام لايقتصر على التزامه تحريم التعامل بالربا، وتحريم تمويل مصنع خمور أو شركة لتصدير لحوم الخنزير ومشتقاته أو صالات للقمار والملاهي الليليه.. الخ، بل يتعداه الى الالتزام الشامل لمبادىء الاسلام جميعها دون تجزئة فلايجوز له مثلا :أكل الأموال بالباطل، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (٢)

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٠

(٢) سورة النساء : ٢٩

ولايجوز له التعامل مع الناس الا بالكلمة الطيبة لقوله تعالى « وقولوا للناس حسنا » (١)، حتى أنه في حالة الصدقة أو الزكاة لايسوغ له أن يتبعها أو يسبقها بأذى لقوله تعالى « قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى » (٢)، وحتى انه فى حالة التحية مع عملائه أو بين موظفيه يجب أن تظهر روح الاسلام لقوله تعالى «واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» (٣)

كما يجب أن تكون الصراحة أساس التعامل سواء بين موظفي البنك أنفسهم أو بينهم وبين عملائه « ولاتلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون » (٤)

ثم ان الطبيعة الاسلامية لاتعترف بأن مصدر القوة في أى بنك هو مجلس ادارته أو مجموع المساهمين بل تقرر أن مصدر القوة هو صاحب القوة سبحانه وتعالى « ان ينصركم الله فلا غالب لكم، وأن يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده، وعلى الله فليتوكل المؤمنون» (٥)

---

(١) سورة البقرة : ٨٣

(٢) سورة البقرة : ٢٦٣

(٣) سورة النساء : ٨٦

(٤) سورة البقرة : ٤٢

(٥) سورة آل عمران : ١٦٠

لذا يجب على جميع العاملين فى البنك الاسلامي بمن فيهم رجال الادارة العليا أن يخشوا الله ولايخشوا الناس.

أساليب الاستثمار فى المصارف الإسلاميّة

تنتهج البنوك الاسلامية فى سياستها الاستثمارية منهجا يختلف فى طبيعته وفى تطبيقاته اختلافا جوهريا عما هو متبع فى عمليات التمويل التى تقوم بها المصارف التجارية الأخرى، وتنبع هذه الأساليب بصفة أساسية من أحكام الشريعة الاسلامية التى تحرم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء ونورد فيما يلي بعض هذه الأساليب:

أولاً: المضَاربة الشرعيّة

المضاربة في اصطلاح الفقهاء «عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما للآخر نقودا ليتجر فيها بجزء معلوم مشاع من ربحها «فهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف وسعي وعمل من طرف آخر، والطرف الأول هو صاحب المال، والثاني هو المضارب أو العامل وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد العامل، وسميت مضاربه اشتقاقا من الضرب بالمال فى الأرض والسفر به ابتغاء الربح مصداقاً لقوله تعالى: «وآخرون

يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله» (١)

وكانت هذه الشركة معروفة في زمن الجاهلية وقد روى أبونعيم وغيره أن رسول الله ﷺ ضارب لخديجة رضى الله عنها وهو ابن خمس وعشرين سنة إذ سافر بمالها مضاربا الى الشام قبل أن يتزوجها وكان معه غلامها ميسرة فربح ربحا عظيما كان له حصة منه، وكانت معاملة شائعة استمرت الى مابعد بعثته ﷺ فأقرها، وفي هذا الاقرار مصلحة، ذلك أن من الناس من يملك المال ولايحسن العمل فيه ومنهم من يحسن العمل فى المال ولا مال له فكانت الحاجة ماسة إلى أن يستعين الأول في تنمية ماله بعمل الثاني فيه.

ويشترط لصحة المضاربة عدة شروط منها :

١ ـ أن يكون الربح بين العامل وصاحب العمل مشتركا ليأخذ هذا بعمله وذاك بماله.

٢ ـ أن يكون نصيب كل من الطرفين فى الربح نسبة معلومه منه كالنصف والربع والثلث والسدس، ولو كان نصيب كل منهما أو أحدهما غير معلوم فسدت المضاربة، ولو تم تحديد مبلغ محدد من الربح فسدت المضاربة.

---

(١) سورة المزمل : ٧٣

٣ ـ أن لايكون هذا العقد مؤقتا بمدة وإلا تحول إلى إجارة.
٤ ـ ويشترط لانعقاد هذه الشركة اتحاد مجلس الايجاب والقبول كما يجب أن يكون رأس المال معلوما وأن يكون عينا حاضره، فلاتصح المضاربة على دين ولا على مال غائب.
٥ ـ عدم جواز اقتران المضاربة بشرط مخالف لمقتضاها، فالمضاربة قد تكون مطلقة غير مقترنة بشروط وقد تقترن بشرط يشترطه رب رأس المال أو العامل، فإذا كانت مقترنة بشرط وجب الا يكون هذا الشرط مؤديا الى مايخالف مقتضاها من الاشتراك في الربح وعدم التجهيل في ربح أحدهما، وعدم كفه عن التصرف المعتاد الذي يتطلبه العرف التجارى ويرى الحنفية ان اشتراط شرط فاسد فى المضاربة لايفسدها، وإنما يفسد الشرط ويلغى وتصح المضاربه.

وقد تكون هذه المضاربة مطلقة (عامة) يفوض فيها المضارب باختيار ودراسة ومجالات التوظيف والاستثمار باعتباره ذى خبرة في هذا المجال، كما أن هناك أسلوبا آخر للمضاربة وهي المضاربة «المقيدة» الخاصة حيث يفوض رب المال الشريك المضارب للاستثمار في نشاط محدد أو مشروع معين.

واذا حدثت خسارة فإن صاحب المال هو الذى يتحملها

وحده وليس على العامل منها شيء فيكفيه أنه عمل بدون مقابل.

ثانيًا: المشاركة أوشركة العنان:

المشاركة هى عقد بين اثنين فأكثر على أن يتجروا فى رأس مال مشترك بينهم، ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة، والفرق بين المشاركة والمضاربة هو أن المضاربة يقدم فيها المال من جانب والعمل من الجانب الآخر، أما المشاركة (العنان) ففيها يكون كل من رأس المال والعمل مقدما من الجانبين، ويجب أن يكون نصيب كل من الشريكين فى الربح مشاعا ومعلوما، وذلك بأن يكون نسبة معلومة منه كالثلث والثلثين مثلا، أما الخسارة فيتحملها الجميع وتوزع على كل الأطراف بنسبة رؤوس أموالهم.

والعَنَان مأخوذ من العَنِ أي الظهور، وسمى هذا النوع من الشركه به لأنه يقع على حسب مايَعِنَّ للشريكين من الاتجار فى كل الأشياء أوبعضها وقيل أن العنان مأخوذ من عَنان الفرس لأن كل واحد من الشركاء يجعل عَنان التصرف في مال الشركة بين الآخرين.

ثالثاً : بيع المرابحة

بيع المرابحة هو أحد أشكال البيوع الشرعية، حيث يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة لصالحه، بالمواصفات التي يحددها على أساس وعد البنك بشراء تلك السلعة وبيعها له مرابحةً بالنسبة التي يتفق عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب امكانياته. أي أن عملية المرابحة تستند إلى :

١ ـ وعد بالشراء من جانب العميل أو أمر شراء.

٢ ـ وعد بالبيع من جانب البنك البائع.

٣ ـ عقد البيع بالمرابحة بعد أن يتم حيازه البائع للبضائع وتملكها.

ونلاحظ ان البنك فى هذه العملية قد اشترى فأصبح مالكاً يتحمل مسؤولية الهلاك، ومن ثم يكون بيعه للسلعة الى العميل بنسبة ربح حلال شرعاً، ولا ينطوى على أي شبهة بالربا.

رابعًا : المشاركة المتناقصة «المشاركة المنتهية بالتمليك

التمويل بالمشاركة من أهم البدائل الشرعية التي يعتمدها المصرف، ويعتمد على المشاركة في المخاطرة، حيث يقوم البنك

بمشاركة عملائه في العمليات التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الأنشطة الحرفية، وتدور العلاقة بين البنك والعميل في إطار المشاركة بين الطرفين من ربح أو خسارة ويتم توزيع الأرباح طبقا لما يتم الاتفاق عليه فى عقد المشاركة على أساس إحتساب نسبة من صافي الربح مقابل الادارة والعمل ويوزع الباقي بنسبة حصة كل منهما من رأس مال المشاركة، وقد تكون هذه المشاركات متناقصة تنتهى بتمليك العميل للمشروع كاملا بموجب صيغ عقود المشاركة التي راجعتها وأقرتها هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

لازالت المصارف الاسلامية فى بداية الطريق، وقد شقت طريقها بقوة وأثبتت وجودها بسرعة واكتسبت ثقة الجماهير المسلمة بجداره، ولكنها لم تزل قطره فى بحر بالنسبة للبنوك الربويه، وهى تلقى حربا ظاهره وخفيه من أكثر من جهة، فالبنوك الاسلامية مولود حديث الولادة يسير فى طريق النمو يوما بعد يوم بقوة وذلك بفضل الله سبحانه وتعالى ورحمته بأصحاب هذه الفكرة في التطبيق العملى، وهذا النجاح كان ولايزال مبعث طاقة عظيمة للاستمرار في هذا الطريق الملىء بالأشواك والمحاط بأعداء الاسلام يحاربونه فى كل مكان.

والبنوك الاسلامية خطوة موفقة فى سبيل العودة الكاملة والشاملة الى الاسلام، فهذه الأمة الاسلامية لابد أن تعود إلى الله، ولابد أن تطبق التشريعات التى جاءت من عند الله، وأهم مجال نحيت عنه الشريعة هو مجال المال والاقتصاد، ومن أجل ذلك تأخر المسلمون، ومن ذلك وجدنا أن الأمة الاسلامية قد فقدت عزها ومجدها الذي حققته في الزمن الأول عندما التزمت شرع الله وطبقت منهجه، والذي حدث أن هذه الأمة يوم أن تخلت عن تعاليم الله واحكام الشرع فى مجال المال والاقتصاد

حفت بها المكاره وألمت بها المحن وأحاطت بها النكبات، ولم تع قول الله عز وجل « ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا، ونحشره يوم القيامة أعمى » (١) فالضنك الذي تعيشه الأمة الاسلامية في كل مجالات الحياة، (الضنك الاقتصادى الضنك المالي، والضنك السياسي، والضنك العسكرى، والنفسي والاجتماعي) يرجع لأنها تخلت عن منهج الله فى الاقتصاد، وتعاملت بالربا، ونست أن الجريمة الوحيدة التي هدد فيها الله تعالى بأشد أنواع العقوبات والتهديد هي أكل الربا « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا ان كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » . . ولذلك كان إنشاء البنوك الاسلامية خطوة هامة جدا فى عودة الأمة الاسلامية الى الله، فطريق العودة يبدأ باستقلال اقتصادى ومالي، لأن إعداد القوة لمجابهة اعداء الله إنما يحتاج الى قوة اقتصادية، فالاقتصاد أو المال هو الذي سيبنى المصانع، وهو الذى يقيم المعامل ويبنى البوارج ونشترى به الخبرات والعقول فبدون القوة الاقتصادية المتينة لن نتمكن من مجابهة أعدائنا، والا فكيف نحارب عدونا ونحن نطلب منه المعونات الاقتصادية، والمعونات العسكرية،

(١) سورة طه : ١٢٤

وكأننا نقول لأعدائنا قدموا لنا سلاحا ومعونات حتى نقاتلكم به! ولذلك كانت فكرة انشاء البنوك الاسلامية أهم عمل تبدأ به البلاد الاسلامية لتحقيق العدل والحق مع تجنب الربا، ويجب على المسلمين، والدول الاسلامية دعم تجربة البنوك الاسلامية وتعميمها، بل وتقديمها للبشرية كلها وللعالم بأسره حتى يكون الاسلام منقذا للبشرية كلها من هذا الظلم الذي جره عليهم النظامان الاشتراكي الشيوعى والرأسمالي، وعليهم أن يثبتوا أن هذا التشريع وهذا الدين معجز ليس فقط في اعجازه بالبلاغه وإنما باعجازه التشريعى فى مجال المال والاقتصاد. (١)

ولقد أدرك المدافعون عن الربا، والمعادون للصحوه الاسلامية جوهر التحدي الذي يواجههم بنشأة المصارف الاسلامية، فلهذا اتجهوا بكل قوة للتشكيك فى الأساسين اللذين لاتتسامح الأمة الاسلامية فيهما وهما: انقاذ المسلمين من مستنقع الربا هذا البلاء الذى أذن الله المتورطين فيه بالحرب، والأساس الثاني توفير الربح الحلال، وتسخير المال فى خدمة المجتمعات الاسلامية من خلال أوجه نشاط شرعية.

---

(١) د. حسين حامد حسان في حديث لجريدة المدينة المنورة ع ٦٠٥٨ في ٢٢ - ١ - ١٤٠٤

وفى هذا الصدد يقول د. يوسف القرضاوي (١) اننا نتألم كثيرا حين نجد بعض المسلمين يصغون لبعض الأكاديب التي يروجها أعداء الاقتصاد الاسلامي بينما نحن نجهد أنفسنا فى بحث كل معاملة مهما صغرت، لأننا ندرك مسؤوليتنا أمام الله في هذا الأمر الخطير، ومعروف أن كل مصرف له رقابة شرعية وهناك رقابة شرعية عمومية تابعة لاتحاد البنوك الاسلامية، فمن يتشكك فى معاملات هذه المصارف الاسلامية فكأنه يطعن في هيئات الرقابة الشرعية وهم نخبة من خيرة علماء العالم الاسلامى.

ويقول فضيلة الشيخ محمد خاطر (٢) : ان معاملات المصرف الاسلامي سليمة مائة فى المائة، وسوف يجد المسلمون قريبا موسوعة فتاوى المصارف الاسلامية حتى يطمئنوا بأعينهم على هذه المعاملات، ونحن مؤتمنون نخشى الله قبل أن نخشى الناس، وكم عطلنا من معاملات لمجرد أدنى شبهة تعترض فقهنا الاسلامى.

---

(١) الشرق الأوسط ١١ - ١٠ - ١٩٨٣م - والقرضاوى داعيه معروفه ورقيب شرعى بعدد من المصارف الاسلامية.

(٢) الشيخ محمد خاطر رئيس لجنة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي بالقاهرة.

ويقـول العلامة الشيخ محمد الغزالي : ان أموالي أنا شخصيا فى بنـك فيصـل الاسلامي بالقاهرة، فهل نحن نقبل الربا على أنفسنـا؟ وإنى لأعجب من بعض المسلمـين يسكتـون عن بنوك ربويه مائة فى المائة ويثيرون لغطا حول بنوك إسلامية لها الصفة الاسـلاميـة بنسبـة ٩٩ فى المـائـة على الأقل، وحتى لو وجدت شبهـة واحـدة في المـائـة فهى أمور مختلف فيها ويسهل تسويغها فقهيا وهي مفردات تمحك فيها بعض الفقهاء وليس فيها مخالفة للنص.

ويقـول د. وهبـه الـزحيلى (١) : لقـد اشـتركت بنفسي في تجربـة البنـك الاسـلامي بالسـودان، وفى تجربـة إنشـاء التأمين التعـاوني، واشهـد أن التجـربتـين ناجحتـان وسليمتـان شرعيا لاعتـمادهما على فكـرة المضـاربـة وعلى القـرض الحسن ومبـدأ التعـاون بين المسـاهمين، وماتُتهم به المصارف الاسلامية إنما هو حقد من المؤسسات الربوية مرجعه نجاح هذه المصارف لدرجة أن البنـوك الربويه بدأت تشعر بالهزيمة وتراجع مواقفها وتنشىء فروعا للمعاملات الاسلامية.

ويقول د. أحمد أمين فؤاد(٢) : ان منهجنا هو تأصيل قواعد

---

(١) عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق. (٢) مدير المصرف الاسلامى الدولى بالقاهرة

المعاملات المصرفية فى صورة قواعد تجري عليها المعاملات المصرفية ثم تصاغ هذه النماذج وتوضع فيها الأسس والضوابط بحيث تمنع من البداية أية انحرافات وبحيث تشكل لنفسها رقابة شرعية دائمة على أن تعرض الوقائع المستجدة على مسؤول الرقابة الشرعية وقسم الدراسات والبحوث بالمصرف.

ويقول د. أنس مصطفى الزرقا (١) : ان الانغماس في الربا هو القضية الكبرى والانتقال الى الحلال هو الطريق الصحيح، ولكل مرحلة انتقالية بعض المشكلات، ومادامت هناك رقابة شرعية فلا خوف والمطلوب التوازن فى عملية التقويم، والمصارف الاسلامية تسبح وتجاهد وتقاوم أوضاعا ربوية واقتصادية عفنه مترسبه، وللأسف يقف بعض الناس على الشاطىء متفرجين ينساقون مع من يريدون لهذه المصارف الاسلامية أن تزول مع العلم بأن الكمال مطلب صعب، ووجود بعض المآخذ ليس حجة وانا لنرجو الله أن يحفظ هذه المصارف التى حققت أحلاما ثمينة واقتربت بالاقتصاد الاسلامي من المثل الأعلى فى ظل أوضاع صعبة وتحديات كثيرة.

---

(١) اقتصادى مسلم.

أهـــم المـراجـع :

١ ـ القرآن الكريـــم
٢ ـ صحيح البخاري ومسلم والترمذي.
٣ ـ رياض الصالحين للامام النووى. مؤسسة الرسالة ـ ١٩٨٠
٤ ـ تفسير القرآن الكريم لابن كثير.
٥ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل. أحمد عبد الرحمن البنا ـ دار الشهاب بالقاهرة ج ٣، ٤.
٦ ـ المجمـوعـة الجليلة للشيخ فيصل بن عبد العزيز بن مبارك ـ الدار العربية للطباعة والنشر ـ بيروت.
٧ ـ تفسير آيات الربا ـ سيد قطب ـ دار الشروق ١٩٨٠
٨ ـ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ج٥
٩ ـ دور البنوك الاسلامية فى تنمية المجتمع د. حسن العناني
١٠ ـ الفقه الميسر فى المعاملات. احمد عيسى عاشور.
١١ ـ منهـج الادخـار والاستثـمار فى الاقتصـاد الاسـلامى ـ د. رفعت السيد العوضي.

١٢ ـ موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة د. عبد الله عبد الرحيم العبادى ـ القاهرة ـ ط ١٩٨٢
١٣ ـ الربا فى شريعة الاسلام د. حسن توفيق ـ رضا.
١٤ ـ الربا فى نظر الاسلام محمود الصواف ط٣ ١٩٧٨
١٥ ـ علة تحريم الربا د. حسن العنانى ـ مطبوعات الاتحاد ـ القاهرة
١٦ ـ دراسات اسلامية فى العلاقات الاجتماعية والدولية. محمد عبدالله دراز.
١٧ ـ دراسات في الاقتصاد الاسلامي والمعاملات المعاصرة د. على حسن عبد القادر ـ مطابع الاتحاد الدولي ـ القاهرة
١٨ ـ المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الاسلامية والقانون. د. غريب الجمال ـ دار الاتحاد العربى للطباعة ـ القاهرة ١٩٧٢
١٩ ـ مامعنى بنك اسلامى د. سيد الهوارى ـ مطابع الاتحاد الدولى ١٩٨٢ ـ القاهرة

الاخراج الفنى : سيد حفنى

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
تمهيد	٥
الفصل الاول	
الربا وحكمه شرعاً	١١
مفهوم الربا في الجاهلية	١٣
الربا لغة	١٥
الربا شرعاً	١٦
حكم الربا	١٦
الفصل الثانى	
الربا فى المجتمعات القديمة والشرائع السماوية السابقة للاسلام	٢٥
اليهود والربا	٢٩
الفصل الثالث	
اسباب تحريم الاسلام للنظام الربوي	٣٥
١ ـ الناحية الاخلاقية	٣٥

الموضوع	الصفحة
٢ ـ الناحية الاجتماعية	٣٧
٣ ـ الناحية الاقتصادية	
التدرج في تحريم الربا	٤١
الفصل الرابع	
انواع الربا	٤٩
ربا النسيئة	٤٩
ربا الفضل	٥٢
الربا فى الاحاديث الشريفه	٦٠
الأراء الفقهية حول الربا	٦٢
الفصل الخامس	
ضرورة الحل الاسلامي	٦٩
المصارف الاسلامية	٧٢
أهداف المصارف الاسلامية	٧٣
العمليات الاضافية المتميزة للبنوك الاسلامية	٧٧
اساليب الاستثمار فى المصارف الاسلامية	٨١
١ ـ المضاربة الشرعية	٨١
٢ ـ المشاركة اوشركة الضان	٨٤
٣ ـ بيع المرابحة	٨٥
٤ ـ المشاركة المتناقصة	٨٥
المستقبل للبنوك الاسلامية	٨٧
اهم المراجع	٩٣